مدى كفاية قواعد القانون المدني في حماية الإرادة من الإبتزاز الالكتروني

Mada As the purpose of the rules of civil law to protect the will from electronic extortion

أ.و. محمد علي صاحب حسن
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص :

ان التعاقد عبر الانترنت وان كان يحقق كثير من النواحي الايجابية إلا ان هناك بعض الحالات السلبية التي تتعرض لها إرادة المتعاقد فتكون إرادته مشوبة بعيب الاكراه قد تصل الى حد الجريمة ، ومنها الإبتزاز الالكتروني للضغط على إرادة المتعاقد الآخر لحمله على التعاقد سواء كانت صفقة عادية أو صفقة تجارية .

والابتزاز الالكتروني هو حصول الجاني على معلومات سرية أو صور شخصية أو فيديوهات خاصة بالضحية، والتهديد بنشر تلك المعلومات أو الصور مالم يقم المجنى عليه بدفع مبالغ مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة. أو هو أسلوب من أساليب الضغط والإكراه، يمارسه الجاني على المجني عليه لتحقيق مقاصده الإجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفا مادية أو معنوية، وفي حال عدم استجابته للجاني فإن الأخير يقوم بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المج عليه في إظهارها على الملأ، وهو ما يجعل المجني عليه مسلوب الارادة، ويضعه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للاذى والضررويشترط في الاثبات مايقرره قانون التوقيع الالكتوني رقم٧٨ لسنة ٢٠١٢ ان الدعامة الالكترونية ثابتة ويمكن سحبها واتخاذها كدليل في الالثبات.وقد يكون التعاقد والارادة معيبة بعيب الاكراه عن طريق الابتزاز الالكتروني ونرجع بذلك للقواعد العامة في القانون المدني التي تميز بين الاكراه االملجيء وغير الملجيء نص عليه القانون المدني العراقي رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ المعدل والقوانين المدنية المقارنة والقوانين المدنية المقارنة.

Abstract:

Contracting via the Internet, although it achieves many positive aspects, but there are some negative cases that the will of the contractor is exposed to, so his will is tainted with the defect of coercion, which may reach the point of crime, including electronic blackmail to pressure the will of the

other contractor to force him to contract, whether it is a normal deal or Commercial deal

Electronic extortion is when the offender obtains confidential information, personal photos, or videos of the victim, and threatens to publish that information or photos unless the victim pays sums of money or performs illegal acts. Or it is a method of pressure and coercion, which the perpetrator exercises on the victim to achieve his criminal intentions, in order to reach his goal, which may be a material or moral goal, and in the event that he does not respond to the perpetrator, the latter publishes information, pictures or recordings that the victim does not wish to show on In public, which makes the victim deprived of his will, and puts him in a dilemma, either by submitting to the perpetrator and fulfilling his demands, or by not giving in and being subjected to harm and damage. Evidence is required by what the Electronic Signature Law No. 78 of 2012 stipulates that the electronic support is fixed and can be withdrawn and taken as evidence in the proof. The contract and the will may be flawed. The defect of coercion through electronic blackmail, and we refer to the general rules in the civil law that distinguish between coercion, refuge and non-refugee, stipulated in the Iraqi Civil Law No. 49 of 1951, as amended, and comparative civil laws and comparative civil laws.

المقدمة

اولاً موضوع الدراسة :

ان التعاقد عبر الانترنت وان كان يحقق كثير من النواحي الايجابية الا ان هناك بعض الحالات السلبية التي يتعرض لها ارادة المتعاقد فتكون ارادته مشوبة بعيب الاكراه قد تصل الى حد د الجريمة ، ومنها الابتزاز الالكتروني للضغط على ارادة المتعاقد الاخر لحمله على التعاقد سواء كانت صفقة عادية او صفقة تجارية

وقد يكون التعاقد والارادة معيبة بعيب الاكراه عن طريق الابتزاز الالكتروني ونرجع بذلك للقواعد العامة في القانون المدني التي تميز بين الاكراه االملجيء وغير الملجيء ،

وان القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعيوب الارادة التي تتطلب من الضحية تحت ضغط الاكراه اثبات الاكراه وخاصة اذا تم الاكراه الكترونيا قد يصعب معه اثباته كما في الابتزاز الالكتروني .

كما ان المسؤولية المدنية واحكامها قد لا تسعف الضحية عما يلحقها من ضرر ادبي، وان كان العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد العادي في أركان انعقاده وشروط صحته والأثر المترتب عليه من حيث المسئولية وإنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم بها إبرامه إذ يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها فينعقد بتلاقي الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين المتعاقدين بوسيلة مرئية مسموعة عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ،وإذا كان العقد الإلكتروني يخضع في تنظيمه للقواعد والأحكام العامة

التي تنظمها النظرية العامة للعقد بوجه عام ولكن يختلف بوسيلة إبرامه إذ أنه عقد يُبرم بين غائبين عن بُعد باستخدام وسائط إلكترونية حديثة.

ويشترط في الاثبات مايقرره قانون التوقيع الالكتوني رقم٧٨ لسنة ٢٠١٢ ان الدعامة الالكترونية ثابتة ويمكن سحبها واتخاذها كدليل في الالثبات، ان اثبات واقعة الاكراه يعني اثبات واقعة مادية، يجوز لمن يقع عليه عبء الاثبات، ان يثبتها بوسائل الاثبات كافة، وحصول الواقعة او الوقائع المكونة لفعل الاكراه مسالة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، من دون رقابة عليه من محكمة التمييز، كسلطة قاضي الموضوع التقديرية في معرفة ما اذا كان الاكراه مؤثرا ام غير مؤثر، وما اذا كانت الوسائل المادية او النفسية المستخدمة كان لها الدور الفعال في خلق الرهبة الناشئة عنها، هي الدافعة لابرام التعاقد ام لا. اما عن الوصف القانوني لواقعة الاكراه، كتقدير كون الوسائل التي وقع بها الاكراه مشروعة او غير مشروعة، فتعتبر من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز. وللطرف الذي وقع عليه عبء اثبات الاكراه، ويطالب عند رفعه الدعوى امام المحكمة المختصة بابطال العقد ان يطالب الى جانب ذلك بالتعويض عما اصابه من ضرر ان كان له مقتضى، واساس المطالبة القضائية بالتعويض هو كون الاكراه عمل غير مشروع يوجب المسؤولية. وتحيط مسألة تقدير قيام الاكراه جنس من وقع عليه، وسنة، وحالته الصحية والاجتماعية، وكل الظروف الاخرى التي تؤثر في تحديد جسامة الاكراه

ثانياً: اهمية الدراسة :

تبرز اهمية الدراسة كثرة و قوع حالات الإبتزاز الالكتروني مهما كان الغرض منها وان كان الغالب لأغراض مادية، فقد يكون الابتزاز لابرام عقد أو صفقات تجارية مع الضحية ، مما يقتضي معالجته جنائياً مدنياً تحصول الضحية على التعويض عما اصابه من ضرر .

ثالثاً: اشكالية الدراسة:

تثير الدراسة عدة اشكاليات منها هل يعتبر الإبتزاز الالكتروني اكراه؟ وهل تطبق عليه القواعد العامة باعتباره عيب من عيوب الإرادة ؟ وهل يستحق المكره التعويض ؟ وما القواعد التي تحكم اثبات صدور إبتزاز الكتروني؟

رابعاً: منهجية الدراسة : نتبع اسلوب التحليل والوصف والمقارنة واستقراء النصوص القانونية والقضائية والمقارنة بن القانون العراقي والقوانين المقارنةوالقرارات القضائية ذات الصلة .

خامساً :ًهيكلية الدراسة : نقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في الأول مفهوم الابتزاز الالكتروني، ونخصص الثاني للإبتزاز الاكلتروني كعيب من عيوب الارادة ، والثالث المسؤولية المدنية عن اضرار الإبتزاز الالكتروني .

المبحث الأول: **مفهوم الإبتزاز الالكتروني**

لإعطاء تعريفاً جامعاً مانعاً للإبتزاز الالكتروني لابد من تعريفه وبيان خصائصه واسبابه ومميزاته .لذا نقسم البحث الى المطلبين الآتيين :

المطلب الأول: تعريف الإبتزاز الالكتروني وخصائصه وتميزه عن غيره

الفرع الأول :تعريف الإبتزاز الالكتروني :

الابتزاز الالكتروني : هو عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر صور أو مقاطع فيديو أو تسريب معلومات سرية مقابل دفع مبالغ مالي أو استغلال الضحية بالقيام باعمال غير مشروعة لتحقيق مصلحة المبتز[١].

وبما أن التشريعات لا تهتم غالبا بتعريفات المصطلحات القانونية بقدر الاهتمام بوضع الأحكام والنصوص التي تحكم الموضوع ، بالإضافة إلى أن حداثة ظاهرة الإبتزاز الإلكتروني جعلت العديد من التشريعات لم تتناوله حتى الآن، وبالبحث في التشريع العراقي نجد أنه لم تتناول النصوص التشريعية مصطلح الإبتزاز الإلكتروني، إذ إن مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق لا يزال قيد المناقشة في البرلمان.

ولعدم وجود تعريف للابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي الحالي وحتى في مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، لذا فقد اختلفت الآراء حول تعريفه وذلك بالنظر إلى مدى تحديد غرض الإبتزاز ومضمونه، فإذا تم تحديد غرض الإبتزاز ومضمونة فيتم تعريف الابتزاز بشكل ضيق، أما إذا لم يتم تحديد الغرض والمضمون من الإبتزاز فيتم تعريفه بشكل موسع وذلك على نحو ما يأتي:

فوفقاً للاتجاه الضيق الإبتزاز يعني: حصول الجاني على معلومات سرية أو صور شخصية أو فيديوهات خاصة بالضحية، والتهديد بنشر تلك المعلومات أو الصور مالم يقم المجنى عليه بدفع مبالغ مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة. أو هو أسلوب من أساليب الضغط والإكراه، يمارسه الجاني على المجني عليه لتحقيق مقاصده الإجرامية، وذلك للوصول إلى هدفه الذي قد يكون هدفا مادية أو معنوية، وفي حال عدم استجابته للجاني فإن الأخير يقوم بنشر معلومات أو صور أو تسجيلات لا يرغب المجني عليه في إظهارها على الملأ، وهو ما يجعل المجني عليه مسلوب الارادة، ويضعه في مأزق إما بالرضوخ للجاني وتحقيق مطالبه، وإما بعدم الرضوخ والتعرض للاذى والضرر.[٢]

ويعرف أيضا بأنه: (جريمة من الجرائم التي يحيط بها الغموض ويستخدم فيها التهديد بكشف معلومات معينة عن شخص المجني عليه نفسه أو من يهمه وفعل ما يؤدي إلى ايلامه وتدميره في حالة لم يقم بالرضوخ والاستجابة لطلبات الجاني وكل هذا باستخدام التكنولوجيا في التطبيقات الإلكترونية بالأجهزة الذكية أو الحواسيب وكل ما يشبهها)[٣].

---

[١] د. خالد حسن احمد ، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص١٠٧.

[٢] امي محمد القاضي ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق بحث منشور من سلسلة ثقافتنا الامنية ، العدد٢ وزارة الداخلية مديرية العلاقات والاعلام بغداد ،٢٠١٩، ص٣٠.

[٣] رامي محمد القاضي ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق بحث منشور من سلسلة ثقافتنا الامنية ، العدد٢ وزارة الداخلية مديرية العلاقات والاعلام بغداد ،٢٠١٩، ص٣٠.

ومما سبق يتبين أن الابتزاز الإلكتروني قد يتخذ صورة التهديد من قبل الجاني بنشر صور أو معلومات أو غير ذلك مما يخشى المجني عليه إظهاره للعامة، ويكون غرض الجاني أما الحصول على مبالغ مالية أو جبر المجني على القيام ببعض الأعمال الغير مشروعة.

وقد أخذ قانون العقوبات الفرنسي بذلك حيث عرف الابتزاز على أنه: ("فعل الحصول على الشيء بالعنف أو التهديد بالعنف أو الإكراه للتوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى يملكها المجني عليه)[٤].

وهو ما اتجه إليه أيضا المشرع العراقي في النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدال، حيث نص على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى. إذ تركز هذه المادة على مضمون الابتزاز والذي جعله المشرع ممثلا في التهديد، وعلى الغرض من الابتزاز وهو الحصول على نقود أو أشياء أخرى. وكذلك فعل المشرع المصري حيث ركز في تجريم الابتزاز على المضمون والغرض، فنجد أنه نص على أنه: "كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغ من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس.

وقد تناولت عدد من التشريعات العربية الحديثة الابتزاز الإلكتروني ومنها ما نص عليه نظام مكافحة جرائم المعلومتية السعودي والذي نص على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أية من الجرائم المعلوماتية الآتية: الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا)[٥].

ولم ينص قانون العقوبات العراقي على جريمة الابتزاز الالكتروني لكن اشارت المادة ٦ من المشروع على (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ولاتزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠ عشرة ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او مافي حكمها بقصد تهديد او ابتزاز شخص اخر لحملة على القيام بفعل او الامتناع عنه ولوكان هذا الفعل او الامتناع مشروعاً.) .

---

[٤] **Article 312-1(L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque).**

عدل بموجب مرسوم عدد ٩١٦ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ - مادة. ٣ JORF 22 (V) سبتمبر ٢٠٠٠ سارية في ١ يناير ٢٠٠٢.مشار اليه الموقع الالكتروني : /https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000006165327

[٥] [٣] **متاح على الرابط https://www.cst.gov.sa/ar/mediacenter**

ومن خلال النصوص السابقة فإن الابتزاز الإلكتروني تتمثل في تهديد شخص من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية والتأثير في نفسيته وإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ولو كان هذا العمل أو الامتناع عنه مشروعة، فالعبرة في الجريمة في جبر الشخص والتحكم في إرادته دون النظر إلى الشيء المجبر عليه.

وان الابتزاز الالكتروني قد يتم باستخدام المبتز لمهارته الالكترونية للحصول على المعلومات الشخصية للضحية او استغلال قربه الاجتماعي من الضحية للحصول على هذه المعلومات لتحقيق اغراضه غير المشروعة بالضغط على الضحية . [٦]

ومما سبق يتبين أن الاتجاه الضيق في تعريف الابتزاز الإلكتروني يركز على مضمون الابتزاز والغرض منه والذي يتخذ غالبا صورة التهديد بنشر معلومات أو صور أو فيديوهات أو بيانات تم الحصول عليها من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية وتهديد المجني عليه بنشرها، إذا لم يقم بدفع مبالغ مالية أو القيام بعمل معينه أو الامتناع عن عمل يحدده الجاني.

أما الاتجاه الموسع لمفهوم الابتزاز الإلكتروني فيعرفه على أنه: " ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية، أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعى إليها، سواء أكانت مادية أم معنوية".

وهو أيضا "محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية من خلال التهديد بإيقاع أذي سواء بكشف أسرار أو معلومات خاصة، أو إلحاق أذي بنفس أو مال الضحية، أو شخص عزيز عليه، معتمدا في ذلك على قوته ونفوذه لاستخراج ما يرغب من ضحيته.

فوفقا لذلك الإبتزاز الإلكتروني هو عملية تهديد الضحية بأي شيء سواء بنشر صور خاصة أو مقاطع فيديو أو فضح معلومات سرية مقابل دفع مبالغ طائلة من الأموال، ويمكن أيضا استخدام الابتزاز للإفصاح عن معلومات سرية خاصة بشركة أو مكان عمل، ويحدث هذا الابتزاز عن طريق استدراج الضحايا عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي التي تستخدم من قبل جميع الفئات العمرية .

وتخلص من ذلك أن الاتجاه الموسع يركز في تعريفه للابتزاز على أنه أي تهديد للمجني عليه بأي أذى سواء كان مادية أو معنويا يعد ابتزازا، وبالنسبة إلى المقابل فيمكن أن يكون شيء مادي او معنوي مشروع او غير مشروع. لذا فالباحث يرى أن الاتجاه الموسع هو الأولى بالاعتبار فهو يبدو متفقا مع العلة من تجريمه.

إن نسبة كبيرة من اسباب الابتزاز الالكتروني تعود إلى الضحية نفسها، ، إنه لولا تجاوب المجنى عليهم سواء كانوا نساء أو فتيات او حتى رجال، من خلال قيامهم بأنفسهم بإرسال وتسليم الصور أو الفيديوهات التي تخصهم للمبتز، لما تمكن الجناة من إيجاد ما يمكنهم من الابتزاز، فالضحية هي التي استجابت لبداية التواصل، والاتصالات،

---

(٦) (٥) طارق نامق محمد رضا،، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ص٤٧ مقال ٣١ /١٠/٢٠٢٢على الموقع الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=187746

رغبة منها في إقامة العلاقات، فالجاني في الغالب لا يستطيع ان يبتز ضحيته ويقوم بتهديدها إلا من خلال الشيء الذي قامت هي بتسليمه إياه، فأغلب الضحايا هم السبب في تعرضهم للابتزاز من خلال تسليم الجاني السلاح الذي يبتزهم به، سواء كان هذا السلاح صورة أو فيديوهات أو حتى مكالمات قام الجاني بتسجيلها، فلولا تواصل الضحية مع المبتز لما تمكن الأخير من عملية الابتزاز، وهذا لا يغير من كون المبتز قد أتي سلوكا جرمية، من خلال مباشرته بابتزاز الضحية بالمواد التي وقعت تحت يديه[٦].

الفرع الثاني: خصائص الابتزاز الالكتروني

١- الالبتزاز الالكتروني يتم الكترونيا بوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها .

٢- قد يتم الابتزاز الالكتروني عن بعد من مبتز اجنبي .

الفرع الثالث تمييز الابتزاز الالكتروني عن التنمر الالكتروني :

وقد يلتبس في بعض الاحيان مفهوم كل من الابتزاز الالكتروني والتنمر الالكتروني بسبب وسائل ارتكاب كل منهما عبر وسيلة الكترونية من خلال برامج التواصل الاحتماعي، [٧] وني عن التنمر من حيث الغرض من كل منها فالابتزاز الغرض منه تهديد مقابل الحصول على منافع مالية بصزرة مباشرة او غير مباشرة سواء كانت المنفعة مادية او معنوية [٨]، اما التنمر الالكتروني لا يهدف المتنم الحصول علة مكسب مالي بقدر ما يهدف تقليل شان الضحية او السخرية منه او بسبب الغيرة او التشهير بسمعة الضحية. [٩]

المطلب الثاني: اسباب انتشار ظاهرة الإبتزاز الالكتروني

وتتلخص أسباب ظاهرة الابتزاز الإلكتروني بالنقاط التالية:

أولا: ضعف الوازع الديني:

إن من أبرز العوامل التي تؤدي للسلوك الجرمي وارتكاب الجرائم بصورة عامة والقيام بالابتزاز بصورة خاصة هو الضعف الإيماني والبعد عن الله عز وجل، فعدم استشعار مراقبة الله تعالى للإنسان، وعدم الإحساس بوجود رقيب على تصرفاته وسلوكه، يجعله يقدم على هذه الأفعال المحرمة دينية والمجرمة قانونا، والاحساس بانعدام هذا الرقيب يولد في الغالب غياب الرقابة الذاتية لدى الشخص، لأنه لو استشعر هذه الرقابة لما سلك هذا السلوك الجرمي[١٠]، كما قال تعالى (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين

---

[٦] طارق نامق محمد رضا،، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ص٤٧ مقال ٣١ /١٠/٢٠٢٢على الموقع الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=187746

[٧] طارق نامق محمد رضا،، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ص٤٧ مقال ٣١ /١٠/٢٠٢٢على الموقع الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=187746

[٨] د. محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ٢٠٠٣ ، ص٦٠ .رشا خالد عمر المشاكل القانونية والفنية في الجرائم المعلوماتية ط١ المكتب الجامعي الحديث مصر ٢٠١٨ ص٥١.

[٩] د. جواد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني رسالة ماجستير كلية القانون الجامعة المستنصرية ص٣٣

[١٠] محمد بن عبدالمحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز - دراسة مقارنة بين الفقه والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص٤٦-٤٧.

هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون).

ثانيا: ضعف الوازع الأخلاقي:

ومن الأسباب الأخرى للابتزاز الالكتروني هو ضعف الوازع الاخلاقي لدى المبتز، فعندما يضيع هذا الوازع أو يضعف فأن النفس الخبيثة سوف تسيطر على الانسان وتوجهه نحو السلوك الخاطئ، وإن من اسوء مظاهر غياب الوازع الاخلاقي حاليا هو ما يحصل في عالم الانترنت على وجه العموم ومواقع التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص، حيث تحصل فيها كل صور الخداع والاحتيال، فلا حدود فيها للتعبير ولا حدود للعلاقات ولا للتواصل، وبالإضافة إلى ذلك فأن التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة التي دخلت الى كل بيت ساعات وساهمت في ازدياد ظاهرة الابتزاز الالكتروني لأنها ألغت الحواجز وجعلت الخصوصية متاحة للجميع[١١].

ثالثا: التفكك الأسري:

تلعب الاسرة دورا مهما في تكوين شخصية الإنسان، وتوجيه سلوكه، وتحديد توجهاته المستقبلية ومعالمها، فهي اللبنة الاساسية في بناء المجتمعات البشرية، وهي المجتمع الأول الذي يبدأ منه الفرد حياته، حيث يتأثر منذ طفولته بكل الأحداث التي تمر بأسرته، وما يتولد فيه من صفات إيجابية أو سلبية بناء على ما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من اهتمام وعناية أو إهمال وتقصير، فالأسرة هي صاحبة الدور الأكبر والأخطر في سبيل إبعاد أفرادها عن الانحراف[١٢]، من خلال تنشئة جيل قويم بعيد عن طريق الجريمة والاجرام بشتى صورها، وبعد الثورة التكنولوجية وظهور الانترنت اصبحت مسؤولية الأسرة أكبر في مواجهة الخطر الكبير الذي يحدق بأفراد الأسرة من خلال التقنية الحديثة التي تغلغلت داخل كل اسرة، فعلى الأبوين تقع مسؤولية توعية وتوجيه الابناء ومراقبتهم ومتابعتهم ايضا عند استخدامهم لتطبيقات هذه التكنولوجية الحديثة بالشكل الذي يبعدهم عن مساوي هذه التقنية الجديدة، لكي لا يكونوا ضحايا الجرائم الالكترونية التي من ضمنها الابتزاز الالكتروني.

رابعا: العوامل الاقتصادية:

تلعب العوامل الاقتصادية والظروف المالية دورا مهما في سلوكيات الافراد وفي تفسير جرائم الاعتداء على الأموال، حيث نجد أن الفقر والحاجة والعوز قد تؤدي إلى القيام بممارسات تصل في أغلب الأحيان حد الانحراف وارتكاب الجرائم، وبما أن الابتزاز سواء كان تقليدية او إلكترونية في الكثير من الأحيان يكون بدافع جني المال لذلك نجد أن الدوافع الاقتصادية لها دور على كل من الجاني والضحية في عملية الابتزاز، حيث يظهر تأثيره من جانبين جانب الفقر والعوز، وجانب الرغبة في تحقيق الغنى، فالجاني يلجأ للابتزاز لكسب المال، والضحية الفقيرة المحتاجة قد تخضع للابتزاز بسبب احتياجها وفقرها، كأن يبتز المدير الموظفة الفقيرة التي تعمل لديه ابتزازا أخلاقيا مستغلا حاجتها

---

[١١] محمد بن عبدالمحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز، مصدر سابق ، ص٤٦-٤٧.

[١٢] محمد بن عبدالمحسن بن شلهوبمصدر سابق ، ص٤٧.

للوظيفة، وهذا النوع من الاستغلال يدعى استغلا للفقر والحاجة مقابل الشرف والعرض، وقد تلجأ اليه الضحية مجبرة لسد حاجتها وحاجة اسرتها[١٣].

خامسا: سهولة اختراق الاجهزة الإلكترونية:

لا يخفى على أحد إن البرامج والتقنيات الحديثة اصبحت قادرة على اختراق أغلب الحواسيب الالكترونية وأجهزة الهواتف الذكية، وهذا ما يجعل محتويات هذه الاجهزة الالكترونية عرضة للسرقة والاستيلاء عليها من قبل بعض ضعاف النفوس (الهاكر) الذين يمتلكون مهارات في الولوج لهذه الأجهزة، ويستخدمون مهاراتهم هذه في استغلال من يمكن استغلاله، في حال حصولهم على ما يمكن ابتزاز مصاحبه به، وذلك عند دخولهم لتلك الأجهزة أو مما يقع تحت ايديهم من صور أو فيديوهات خاصة الفتيات قمن بتصوير انفسهن، أو أي مادة قد تفيدهم في عملية الابتزاز، كما إن هناك برمجيات خاصة قادرة على استعادة الصور حتى ولو تم حذفها من هذه الأجهزة.[١٤] سادسا: سهولة التصوير والتقاط الصور الفاضحة:

إن أكثر أدوات وأشكال الابتزاز الإلكتروني في الصور والفيديوهات الفاضحة للضحية، والموجودة على الهاتف الذكي للضحية او على حاسوبه الشخصي، والذي يسهل اختراقهما كما ذكرنا سلفا، فلولا هذه الصور المخلة والفيديوهات الفاضحة، لما أستطاع الميتز أن يجد ما يمكن أن يبتز أو يهدد به ضحيته، فالمادة الدسمة للابتزاز هي هذه الصور والفيديوهات، حيث أن المرأة أو الفتاة بنفسها تساهم مساهمة كبيرة في ابتزازها، من خلال إرسالها الصور أو مقاطع الفيديو أو حتى الرسائل الصوتية للأخرين، عن طريق تطبيقات الهاتف الذكي كمواقع التواصل الاجتماعي او غرف الدردشة، مما يسهل وقوعها في يد الجاني المبتز، بالإضافة إلى أن انتشار كاميرات المراقبة التي تستغل حالية لهذا الهدف، أصبحت تشكل خطرة جديدة يهدد الأفراد بصورة عامة والنساء بصورة خاصة، فهي غير مرئية لصغر حجمها، فيمكن للجاني (المبتز) استخدامها بسهولة في عملية الابتزاز والحصول على مادة يمكن ابتزاز اصحابها به[١٥].

ثامنا: ضعف التشريعات العقابية والأنظمة القانونية:

هنالك العديد من الدول التي لم تقم بتطوير تشريعاتها والأجهزة العدلية فيها لتتمكن من مجاراة التطور في مجال الجرائم الإلكترونية والأساليب التي تتم بها، وهذا لا يتوقف فقط عند التشريعات وانما يشمل أجهزة الشرطة والتحقيق والقضاء أيضا ، والابتزاز الإلكتروني التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الظواهر الإجرامية الحديثة التي أغفلتها تشريعات وقوانين العقاب في أغلب الدول، وبما أن الوظيفة الأساسية للتشريعات العقابية هي الردع سواء كان هذا الردع عامة أو خاصة، لذلك يجب أن تكون العقوبة

---

[١٣] د. سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني - دراسة مقارنة، مجلة ميسان الدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠١٩م، ص١٢٦؛ زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٢٠م ، ص٤٧.

[١٤] د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة ، ص١١.

[١٥] زهراء عادل سلبي، مصدر سابق، ص ٤٤. طارق نامق محمد رضا،، مصدر سابق ، ص٥٠.

على مستوى خطورة السلوك الجرمي ليتحقق هذا الردع، وبسبب ضعف التشريعات العقابية الحالية بالنسبة للخطورة الجرمية الكامنة في الابتزاز الإلكتروني بصورة خاصة والجرائم الإلكترونية بصورة عامة، لذا لا يمكن أن تحقق الردع المطلوب، بالإضافة إلى ضعف الممارسات العالية والشرطية والقضائية في التحقيق والمحاكمة الجناة المبتزين، تؤدي في الغالب إلى إمكانية إفلاتهم من العقاب. [١٦]

المبحث الثاني: الابتزاز الالكتروني كعيب من عيوب الارادة

اذا كان التراضي يكفي لوجود العقد ، فانه لا يكفي لصحته بل يجب ان يكون التراضي صحيحاً ، فلابد من الاهلية القانونية لكل من المتعاقدين ، وسلامة الضا من عيوب الارادة ، وعيوب الارادة هي الاكراه والغلط والتغرير والاستغلال ، وان الابتزاز الالكتروني يعد كعيب من عيوب الارادة ويؤثر على صحة الرضا هو عيب الاكراه . لذا نقسم المبحث الى ثلاثة مطالب الاول تعريف الاكراه وانواعه والثاني شروطه والثالث اثاره .

المطلب الأول: تعريف الاكراه وانواعه

الفرع الأول: تعريف الإكراه :

الإكراه ضغط تتاثر به إرادة المتعاقد فيدفعه للتعاقد ، [١٧] هذا وقد نص المشرع العراقي في القانون المدني على عيب الاكراه فعرفه على انه اجبار شخص على ان يعمل عمل من دون رضاه وقد يكون ملجئ او غير ملجئ وحكمه ان يجعل العقد موقوفاً على اجازة المكره فله الخيار بين الاجازة او النقض حسب [١٨] .

كما يعرف بانه ضغط غير مشروع على ارادة شخص تولدر هبة في نفسه تدفعه الى التعاقد[١٩]، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الاكراه ، بل هي الرهبة التي تقع غي نفس المتعاقد فتدفعه الى ابرام عقد دون رضاه [٢٠] .

الفرع الثاني: انواع الاكراه :

والاكراه في القانون المدني العراقي كالفقه الاسلامي نوعان ملجيء وغير ملجيء ، ويكون الاكراه ملجيء اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كاتلاف النفس او ايذاء شديد او اتلاف خطير في المال، ويكون غير ملجيء اذا كان تهديداً دون ذلك كالحبس والضرب [٢١] .

وهناك اكراه يفسد الرضا واخر يعدمه فالكراه الذي يفسد الرصا لايعدمه فالمكره ارادته موجودة ولو انتزعت منه رهبة لانه خيربين بين ان يتعاقد او ان يقع به المكروه الذي هدد به فاختار اهون الضررين الا ان الارادة الصادرة منه فاسدة لانها لم تكن حرة

---

[١٦] طارق نامق محمد رضا،، مصدر سابق ، ص٥٢

[١٧] دعبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الاول المجلد الاول مصادر الالتزام ط٣طبع نهضة مصرمصر ٢٠١١ص٣٣٤ بند ١٨٧

[١٨] نظر نص المادة(١٣٤) ف١

[١٩] د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات القسم الاول مصادر الالتزام دار السنهوري بيروت ٢٠١٦ ص١٢٨.

[٢٠] د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ بند ١٨٧

[٢١] انظر الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

مختارة ، كذلك الاكراه بالابتزاز الالكتروني فان المتعاقد يختار ولكن ااداته فاسدة لانها لم تكن حرة مختارة .والاكراه الذي يعدم الرضا اذا انتزعت الارادة عنوة لا رهبة كما لو امسك المكره بيدالمكره واجرى القلم في يده للتوقيع على العقد. [٢٢]

الفرع الثاني: شروط الإكرراه :

حتى يكون للاكراه كعيب من عيوب الإرادة منتجا لاثاره القانونية لابد من توافر ثلاثة شروط نصت عليها المادة المادتين ١٢٧و١٢٨ من القانون المدني المصري وهي :

١- التهديد غير المشروع الاكراه يفترض تهديد المتعاقد بايقاع الاذى به او بشخص عزيز عليه على نحو غير مشروع ، وقد يتمثل التهديد في ايقاع ضرر جسيم كالتهديد بالقتل او الضرب اوايقاع ضرر كما التهديد الذي يمس شرفه وسمعته وهناك التهديد بالمصالح المالية والاقتصادية وقد يكون التهديد بافشاء سر من اسرار عمله [٢٣]، كما قد يقوم المبتز في الابتزاز الالكتروني بتهديد المتعاقد معه بنشر صوره او فيديو خاص ه يكشف اسرار عمله او يلحق الضرر بسمعته وشرفه.

وقد تكون الوسيلة غير مشروعة في الاكراه والغرض غير مشروع او وسيلة مشروعة والغرض غير مشروع فهنا يقع الاكراه ويؤثر على صحة العقد ، وقد تكون الوسيلة غير مشروعة لتحقيق غرض مشروع كنهديد امراة لشخص كانت على علاقة غير مشروعة معه بابتزازه بنشر فيديو فاضح له اذا لم يبرم عقد سندا بمبلغ يعوضعها عن انهاء العلاقة بينهما ، فقد ذهب جانب من الفقه الى ان الاكراه لايقع في هذه الحالة الا اذا كانت الوسيلة غير مشروعة تشكل جريمة ، بينما يذهب راي اخر من الفقه ونحن نؤيده ان التهديد يعد غير مشروع ويعد اكراه حتى لو كانت العاية مشروعة وذلك ترجيحا لحماية الرضا التعاقدي .[٢٤]

وليس كل اكراه يعتبر عيبا يؤدي الى وقف العقد وان توافرت عناصره لان للاكراه وسائل وغايات وتحدد مشروعية الاكراه حسب الغاية منه لا بوسيلته فاذا كانت الغاية من الاكراه غير مشروعة يكون الاكراه غير مشروع واذا كانت الغاية مشروعة فالاكراه لا يكون محققاً .[٢٥]

ويعد استعمال وسائل تهدد بخطر جسيم العنصر المادي في الاكراه وهو الخطر الجسيم المحدق يهدد المتعاقد الاخر في نفسه او ماله او اولاده كخطف ابنه وقد تكون وساءل الاكراه نفسية كالتهديد بالقتل او خطف اولاده وليس هناك فرق بين وسائل الاكراه المادية والنفسية في قيام الاكراه على ان الاكراه الذي يعيب الارادة يجب ان يكون محدقاًاي ان يكون على وشك الوقوع فاذا كان بوسع المتعاقد الالتجاه الى السلطات العامة او اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعه لم يكن الاكراه قائما ولما كانت العبرة بالاكراه بالحالة النفسية للمكره فيكفي ان يعتقد ان الخطر حالا على وشك الوقوع وتقدير جسامة الخطر يستند

---

[٢٢] د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ بند١٨٨

[٢٣] د محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات الجزء الاول العقد المجلد الاول ط٢ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٨ ص٢٣٧و٢٣٨.

[٢٤] د محمد حسن قاس، مصدر سابق ، ص٢٤٠

[٢٥] د. درع مصدر سابق ، ص١٣٢

الى معيا شخصي يختلف باختلاف الاشخاص من حيث اعمارهم وثقافته وبيئتهم وظروفهم الصحية والجنس لابد. [٢٦]
والاصل انه يشترط ان يقع الاكراه على نفس المتعاقد او ماله او شرفه مع ذلك يعد اكراه وفق الفقرة الثانية من المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي اذا وقع على احد الوالدين او الاحد الزوجين او ذي رحم محرم .فالابتزاز الالكتروني قد يمس المتعاقد نفسه وقد يمس احد اقرباء الضحية .
وكذلك يقرر القانون المدني المصري ان الاكراه يقع اذا كان موجها لشخص له صلة بالمتعاقد من شانه ان تجعل المتعاقد يخشى على هذا الشخص من التهديد فيدفه الى التعاقد[٢٧] بينما قصرت المادة ١١٤٠ من القانون المدني المصري الجديدة التهديد الذي يقع على شخص المتعاقد فقط ولا يشمل غيره .
الشرط الثاني: الرهبة :
العبرة بالاكراه ليس بالوسيلة وانما بالحالة النفسية التي ادت اليها الوسيلة ولهذا نصت المادة ١١٣ من القانون المدني العراقي " يجب لاعتبا الاكراه ان يكون المكره قادرا على ايقاع تهديده وان يخاف المكره وقوع ما صار تهديه به بان يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه "
وهنا يؤخذ بالمعيار الذاتي وليس الموضوعي وهذا ما اخذ به الفقه والقضاء في مصر فلابد النظ الى حالة المتعاقد الشخصية فنتعرف الى اي حد هو يتاث بالرهبة والخوف وندخل في اعتبارنا كل العوامل التي من شانها تكييف نفسيته من جنس ومن حالته الاجتماعية والصحية والظروف الاخرى من شانها ان تؤثر في جسامة الاكراه فالانثى ليس كالرجل والصبي الصغير غي الشاب القوي وهكذا .[٢٧] وهذا ما اكدته المادة ٢٨٨ من مرشد الحيران "يختلف الاكراه باختلاف احوال الاشخاص وسنهم ووصنعتهم ومناصبهم وجاهم ودرجة تاثرهم من الحبس والضرب كثة وقلة "وايضا اخذت المعيار الذاتي المادة ١١٤ من القانون المدني العراقي والفقرة الثالثة المادة ١٢٧ من القانون المدني المصري .
ومعرفة اذا كانت الرهبة بسبب الابتزاز الالكتروني هي التي دفعت الى التعاقد هي مسالة وقائع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طروف كل قضية [٢٨]
الشرط الثالث :اتصال علم المتعاقد الآخر بالإكراه
الاصل ان الاكراه يفسد الارادة سواء صدر من المتعاقد نفسه ام من الغير ، اما الاكراه كعمل غير مشروع فان المسؤول مدنيا هو المكره.
والاكراه الصادر من الغير لا يوقف العقد ولا يجعله قابل للابطال إلا إذا اثبت المتعاقد المكره ان المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفترض ان يعلم بهذا الاكراه، ذلك لأن الاكراه إذا صدر من الغير ولم يكن المتعاقد الاخر يعلم به او يفترض حتما انه يعلم به

---

[٢٦] د. درع حماد ، المصدر نفسه ، ص١٣٠ .
[٢٧] لمادة ١٢٧ /٢ مدني مصري.
[٢٧] د. السنهوري مصد سابق ، ص٣٤٩
[٢٨] د. السنهوري مصدر سابق ، ص٣٥٠

فانه يصبح المتعاقد حسن النية ويبقى العقد صحيحا اذ لم ينتج الكراه اثره كعيب من عيوب الارادة [٢٩]

وكذلك الابتزاز الالكتروني قد يقع من المتعاقد الآخر او من الغير لذا في الحالة الاخير لايؤثر على صحة العقد إلا اذا اثبت المتعاقد ان المتعاقدة الاخر يعلم او يفترض ان يعلم بهذا الابتزاز الالكتروني ومسالة اثبات ذلك مسالة تكاد شبه مستحيلة

المطلب الثاني: اثار الاكراه

اذا تحققت شوط الابتزاز الالكتروني تترتب عليه الأثار القانونية ان يكون العقد موقوفا ،اي لا ينفذ عقده وهذا مانصت عليه المادة ١١٥ من القانون المدني العراقي " من اكره اكراهاً بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده."وللمتعاقد المكره اجازة االعقد او فسخه خلال ثلاثة اشهر من ارتفاع الاكراه [٣٠] اذ نصت المادة ١٣٤ – ١ من القانون المدني العراقي على " اذا انعقد العقد موقوفاً لحجر او اكراه او غلط او تغرير جاز للعاقد ان ينقض العقد بعد زوال الحجر او ارتفاع الاكراه او تبين الغلط او انكشاف التغرير كما ان له ان يجيزه .... " .اما في القانون المدني المصري والفرنسي قالعقد قابل للابطال [٣٠]

واكدت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها على ذلك "خلافاً لما أوجبته عليها بهذا الشأن أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ من القانون المدني من وجوب استعمال خيار الإجازة والنقض للعقد الموقوف خلال ثلاثة أشهر وحيث لم يصدر من المميزة في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد"[٣١]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن اضرار الإبتزاز الالكتروني

يعد الابتزاز الالكتروني جريمة يعاقب عليها في قانين العقوبات ، ه عمل غير مشروع يترتب عليه المسؤولية المدنية التقصيرية، ويلتزم المبتز بتعويض المتضرر مالحقه من ضرر مادي وادبي ونقسم المبحث الى مطلبين نتناول فيه اركان المسؤولية المدنية وفي المطلب الثاني احكام المسؤولية .

المطلب الاول اركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الإبتزاز الالكتروني

حتى تتحقق مسؤولية المبتز مدنياً لابد من توافر اركان المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ الضرر .لذا نقسم المطلب إلى اللفروع الثلاثة الآتية:

---

[٢٩] د. السنهوري مصدر سابق ، ص٣٥٢

[٣٠] د درع ، مصدر سابق ، صذ٢٥.

[٣٠] د. السنهور ي مصدر سابق ص٣٥٢.

[٣١] قرار محكمة التمييز الايتحادية ٢/عقد/٢٠٠٥تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٠٥/٨/٣على المقع/https://www.sjc.iq/qview.1155

الفرع الاول :الخطأ في الابتزاز الالكتروني

يعد الالبتزاز الالكتروني كما ذكرنا اكراها فهو ضغط على ارادة شخص لقيام بعمل دون رضاه بل قد يكون العمل الذي يراد تنفيه جريمة كالسرقة والغصب ،فالابتزاز الاكتروني كاكراه عمل غير مشروع يوجب المسؤولية المدنية ، [٣٢]

وبما ان الاصل ان يكون الخطا ثابت اي على المدعي انيثبت صدور الخطأ وبما ان الخطأ في الابتزاز الالكتروني يتم الكترونياً وليس على ارض الواقع لذا قد يكون اثباته معسراً ان لم يكن مستحيلاً خاصة عند يتذاكى المبتز ويخفي اثار عمله عير المشروع باستعمال اسم مستعار غير موجود فعلاً كما قد يستخدم موبايل او حاسبة غير حاسبته كاسنعمال حاسبة في مكاتب عامة للانترنت او في مكاتب الحامعات او الكليات،مما يفوت على المتضر خقه في التعويض .

ويشترط في الاثبات مايقرره قانون التوقيع الالكتوني رقم٧٨ لسنة ٢٠١٢ ان العامة الالكترونية ثابتة ويمكن سحبها واتخاذها كدليل في الالثبات ،يشهد عالمنا المعاصر تطورا هائلا في وسائل الاتصالات بعد ظهور شبكة المعلومات التي سهلت عملية الاتصال وتبادل المعلومات وظهور السندات الالكترونية التي هي عبارة عن مستخرجات اجهزة الحواسيب الالية وشبكة الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس. فالسند الالكتروني هو كل وسيلة الكترونية تستخدم في المعاملات ويمكن الاحتجاج بها او اللجوء اليها لأغراض الاثبات كالرسائل الالكترونية السجلات الالكترونية العقود الالكترونية والصكوك الالكترونية.

وقد جاء تعريف المستندات الالكترونية في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بأنها (عبارة عن المحررات و الوثائق التي تنشا او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونيا او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي يحمل توقيعا الكترونيا). ووفقا لقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ تقسم السندات الى رسمية و عادية وان شروط المستند الالكتروني هو وجود الكتابة الالكترونية وان قانون التوقيع الالكتروني العراقي في المادة (١٣) تضمن عدة شروط للمستند الالكتروني وهي ان تكون المعلومات الواردة في الكتابة الالكترونية قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت و ان تكون الكتابة الالكترونية غير قابلة للتعديل وان تكون الكتابة الالكترونية دالة على من ينشئها فالتوقيع الالكتروني هو الشرط المهم والجوهري في المستند الالكتروني و التوقيع الرقمي يعتبر من اهم صور التوقيع الالكتروني فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية الاطراف بشكل دقيق و مميز و التوقيع اليدوي المحول الى التوقيع الالكتروني (التوقيع بالقلم الالكتروني) و التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البيومتري) والتوقيع بالرقم السري ان الشروط الواجب توفرها في المستند الالكتروني هو قابلية السندات الالكترونية للقراءة و الاطلاع عليه و الاستمرارية والثبات وان حجية السندات الالكترونية هي القوة القانونية للبيانات والمعلومات

---

[٣٢] د. السنهوري ، مصدر سابق ، ص٣٣٤بند ١٨٩. د. درع حماد

المستخرجة عن طريق شبكة الانترنيت في اثبات التصرفات القانونية باعتبارها من انواع السندات الالكترونية و من حيث الحجية القانونية للمستندات الالكترونية فان قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية اعطى لها قوة في الاثبات تعادل قوة المستندات الورقية ولكنة اشترط في نفس الوقت بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في هذه المستندات حتى تتمثل بمثل هذه الحجية القانونية وهي المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

وتمتاز السندات الالكترونية بعناصر السرعة و ميزة الامن والثقة عند التعامل و قد منح المشرع العراقي بموجب قانون التوقيع الالكتروني النسخة الضوئية للمستند الالكتروني في نفس صفحة النسخة الاصلية وحدد قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية العراقي سريانه حيث تسري احكامه على المعاملات الالكترونية التي يتم تنفيذها من قبل الاشخاص الطبيعية والمعنوية و كذلك يسري على المعاملات التي يتم الاتفاق على تنفيذها بوسائل الكترونية وعلى الاوراق المالية التجارية بينما لا تسري احكامه على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة وعلى اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية واوامر القبض وعلى أي مستند يتطلب القانون توثيقه من قبل كاتب العدل ونجد من الضروري تعديل قانون الاثبات بحيث يتناول فيه بعض صور المستندات الالكترونية الحديثة وما تتمتع به من حجية قانونية في الاثبات واعادة النظر في المادة (٣) من قانون التوقيع الالكتروني وكذلك النص على عقوبة جزائية تفرض على كل من يقوم بأفعال مخالفة لأحكام التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية[٣٣].

وأن الخطا في الابتزاز الالكتروني ليس دائمي أو غير مستقر اذ يمكن لمرتكب الابتزاز ازالته بسهولة عن صفخة الويب مما يجعل اثباته صعباً ، وايضا قد يزداد الام صعوبة على المتضرر ان الابتزاز الالكتروني قد يكون غير مباشراو من مصدر غير معروف من خلال صفحات وهمية من خلال موقع يوفر خدمة اخفاء الهوية أو استخدام المبتز بريد الكتروني لا يخصه او يتنكر خلف جهاز تعريف الشخصية وهو ما يعرف بالانتحال[٣٤]

يعد الابتزاز الالكتروني كأي خطا الكتروني تتحقق فيه المسؤولية الالكترونية د اثبات الخطا فيها صعبا يفوت على المتضرر حقه لذا دعا جانب من الفقه والقضاء المصري الى عدم اشتراط اثبات الخطا في المسؤولية الالكترونية .[٣٥]

فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشه للشرف والاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين

---

[٣٣] القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحجية القانونية للسندات الالكترونية على الموقع الالكتروني : https://www.sjc.iq/view.69844/

[٣٤] ربحي نبوب فاطمة الزهراء الخطا التقصيري الالكتروني بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة جامعة محمد بوقرة بو مرداس كلية الحقوق الجزائر يوليو العدد ٢ المجلد ٢ ، ٢٠٢٠ص١٨٩.

[٣٥] ربحي نبوب فاطمة الزهراء الخطا التقصيري الالكتروني بمصدر سابق ، ص١٨٩.

العقوبتين. ومن ذلك أيضا المشرع الإماراتي الذي فرق بين الابتزاز وتهديد الشخص بعمل معين أو تهديد بفعل يعد من قبل الجنايات، حيث نص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هند شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة للشرف أو الاعتبار .

وقد تناولت عدد من التشريعات العربية الحديثة الإبتزاز الإلكتروني ومنها ما نص عليه نظام مكافحة جرائم المعلومتية السعودي والذي نص على أنه: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أية من الجرائم المعلوماتية الآتية: الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا .

ومن خلال النصوص السابقة فإن الابتزاز الإلكتروني تتمثل في تهديد شخص من خلال إحدى الوسائل الإلكترونية والتأثير في نفسيته وإجباره على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ولو كان هذا العمل أو الامتناع عنه مشروعة، فالعبرة في الجريمة في جبر الشخص والتحكم في إرادته دون النظر إلى الشيء المجبر عليه.

ويرى البعض عدم وقوع الابتزاز على الشخص المعنوي، إذ إن هذه الجريمة عدوان على الحرية الشخصية والتي تعتبر من الحريات الفردية التي لا تثبت إلا للأفراد الطبيعيين، وفيما إذا وجه التهديد إلى ممثل الشخص المعنوي، فإن المجني عليه في هذه الحالة ليس الشخص المعنوي وانما الشخص الطبيعي الذي وجه إليه الابتزاز. وفي الواقع يمكن للشخص المعنوي أن يكون محلا للابتزاز كالشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي يكون لديه أسرار ومعلومات تضر به إذا تم إفشائها كالشخص الطبيعي، وتواصل الجاني مع ممثل الشخص المعنوي لأنه هو من يستطيع من خلاله الحصول على الغرض الذي يسعى إليه من وراء ارتكابه الجريمة .

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية:

لايكفي مجرد الابتزاز بل لابد من وجود ضرر مباشر اي ان يكون الضرر نتيجة طبيعية عن الابتزاز الالكتروني، ويشترط في الضرر ان يكن محققاً قد قع فعلا او ممكن الوقوع في المستقبل ولا تعويض عن الضر الاحتمالي [٣٦] لذا يشترط في الضرر بسبب الابتزاز الالكتروني قد وقع فعلا او ممكن الوقوع في المستقبل .

ويشمل التعويض في الابتزاز الالكتروني في نطاق المسؤولية التقصيرية الضررالمتوقع وغير المتوقع ،كما يشمل التعويض عن الضر المادي والادبي فقد يسبب الابتزاز اضرا مالية بتنفيذ المبتز تهديه بنشر صور او فيديو ، وقد يكون الضرر في الابتزاز

---

[٣٦] . درع مصدر سابق ، ص٣٤٤.

الالكتروني ادبي يمس شرف الضحية وسمعته واعتباره ومركزه المالي غكل ماينال عاطفة الانسان ومشاعره يعد ضرراً.
ولابد لتحقق المسؤولية المدنية من توافر العلاقة السببية بين الابتزاز الالكتروني والضرر فاذا انقطعت العلاقة السببية بالقوة القاهرة او بفعل الغير او المتضرر نفسه تنتفي المسؤولية المدنية .

المطلب الثاني: التعويض

تشمل عناص التعويض مالحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب [٣٧]، وقد يكون التعويض عيني وقد يكون نقدي بدفع مباغ من النفود اذ نصت المادة ٢٠٩ /٢ "ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضر ان تامر باعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم باداء ام معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض ".فاذا لحق المتضرر من الابتزاز الالكتروني ضرر فله المطالبة بالتعويض النقدي او العيني كما له اشهر الابتزاز بسمعة المتضرر وشرفه بنشر عدم صحة هذا الاشهارعبر وسائل التواصل الاجتماعي .
ويشمل التعويض الضرر المادي والأدبي حسب الراي الغالب في الفقه في المسؤولية العقدية والتقصيرية لذا قد ينتج الابتزاز ضرر معنوي بنشر صور فاضحة او معلومات يؤدي التدهور في مرركز المتضرر المالي والاجتماعي والوظيفي او السياسي مما يقتضي التعويض عنه وفق المادة باحكام المادة(١/٢٠٥)من القانون المدني والتي نصت (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)
لان المدعي الرئيس التنفيذي لشركة اثير لاتصالات العراق المحدودة إضافة لوظيفته قد اوضح في عريضة دعواه البدائية بانه المدعى عليه قام بالإساءة الى سمعة الشركة بطريقة غير اخلاقية وغير مهنيه ومنكلاً بها وذلك عن طريق قيامه بنشر ادعاءات كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي متهما الشركة بانها تعمل على اساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون الاهتمام بالجانب العلمي وان نشر مثل هكذا ادعاءات كاذبة تسئ لسمعة الشركة سواء من العاملين فيها او المتعاملين معها وتوثر بشكل سلبي على النشاط التجاري لها وقد تتخذ الشركات المنافسة هذه الادعاءات وسيلة تستخدم ضد الشركة لغرض التشهير بها ومن ثم الإضرار اقتصادياً بها.لذا طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم نشر أي منشور يسيء للشركة والزامه بالتعويض المعنوي والمادي الذي اصاب الشركة والذي يقدره بمبلغ خمسمائة مليون دينار عراقي. وبعد سلسلة من المرافعات الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة الكرخ حكمها بالعدد ٢٧٥٣/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ والذي قضى بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي إضافة لوظيفته مبلغ قدره مليونا دينار تعويضاً له (عن جبر الخواطر) وفقاً لما جاء بتقرير الخبراء القضائين الثلاثة ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالزيادة والذي

---

[٣٧] المادة ٢٠٧ مادة ٢٠٧ من القانون المدني العراقي .

ارتضى بهذا الحكم ولم يطعن به بخصوص رد دعواه بالمطالبة بالحكم له بالتعويض المادي وعدم النشر لمنشورات تسيء له. وأما المدعى عليه فانه قد طعن بالحكم البدائي الذي قضى بإلزامه بتسديد للمدعي إضافة لوظيفته مبلغ التعويض الادبي وبهذا تكون الدعوى قد انحصرت وتركزت التحقيقات فيها بمدى استحقاق المدعي إضافة لوظيفته باعتباره شخصاً معنوياً للتعويض عن الضرر الأدبي من عدمه.وبهذا الصدد أكملت محكمة الاستئناف تحقيقاتها واستفهمت من الخبراء الثلاثة عن التعويض الذي قدروه للمدعي إضافة لوظيفته أمام محكمة البداءة بموجب تقريرهم المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ والبالغ مليونا دينار(وذلك جبراً للخواطر) هل المقصود بهذا التعويض مادي أم التعويض الأدبي وقد اوضح الخبراء القضائيين الثلاثة بموجب ملحق تقريرهم المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٥ بان المقصود بالتعويض الذي يستحقه المدعي إضافة لوظيفته هو التعويض الادبي وليس التعويض المادي وقد قررت محكمة الاستئناف بعد بذلك فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بالمطالبة بالتعويض الادبي لان المطالبة بهذا التعويض يقتصر على الاشخاص الطبيعية دون الاشخاص المعنوية ولان الثابت قانوناً وفقهاً وقضاءً والذي لا اختلاف فيه بان التعويض عن الضرر المادي في مجال المسؤولية العقدية ام المسؤولية التقصيرية يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب. وهذا الامر لا وجود له في التعويض عن الضرر الادبي.لان فلسفة هذا التعويض تكمن في ان الضرر يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويُدخل الى قلبه الغم والحزن والاسى والحسرة عن طريق الطعن بسمعته وقد يرتب ذلك جرحاً عميقاً في الفؤاد لا يندمل مطلقاً رغم توالي السنين ولا يجبره أي تعويض.اذاً فالضرر الادبي او المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته او أي معنى من المعاني السامية التي يحرص عامة الناس عليها ايما حرص من الخدش او الانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية.فالضرر الادبي اذاً هو ضرر شخصي بحت لصيق بالانسان الطبيعي ولا يمتد تحت أي ظرف او مبرر وبأي شكل من الاشكال الى الشخص المعنوي وهذه نتيجة طبيعية.وذلك للاختلاف الجذري ما بين الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية .وهذه الاخيرة هي مجموعة من الافراد او الاموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وتتميز عن الأفراد او الأموال المكونة لها.وبمعنى ادق لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الافراد الذين تتكون منهم او من مجموعة الاموال ذاتها.المعترف لها بالشخصية القانونية وتقسم الشخصية المعنوية الى شخصية معنوية عامة كالدولة والمحافظات وشخصية معنوية خاصة كالشركات والجمعيات وقد عالج المشرع العراقي احكام الشخص المعنوي في المادة(٤٨)بفقراتها الست من القانون المدني وبموجب الفقرات(١و٣و٤و٥و٦)من المادة اعلاه فأن لكل شخص معنوي ممثلاً عن ارادته وله ذمة مالية مستقلة وله اهلية الاداء وحق التقاضي وله موطن خاص به.وما نركز عليه هو الفقرة(٢)من المادة (٤٨) مدني التي نصت (ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون) ومن خلال صراحة هذا النص فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق الملاصقة لطبيعة الانسان.لان الشخص المعنوي ليس له جسد مادي ولا

ارادة او ادراك وليس له نفس واعية ولا يمكن له ممارسة نشاطه مباشرة او ان يلتزم قانوناً الا عن طريق الشخص الطبيعي (الانسان) الذي يمثله والذي يضع في خدمته (أي للشخص المعنوي) ادراكه وارادته ويمارس نشاطاً يحسب للشخص المعنوي عن طريق حكم القانون ويترتب على ذلك بان الشخص المعنوي ليس له أي حقوق كحق الشخص الطبيعي في الاسره وليس له أي حق شخصي يهدف الى حماية الكيان المادي كما هو عليه الحال في الشخص الطبيعي الذي له الحق في سلامة الجسد ولان الحقوق المعنوية والادبية ملاصقة للشخص الطبيعي فقط لذا لا يمكن الشخص المعنوي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية ويقتصر مطالبته بذلك على التعويض المادي فقط وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.وعن طريق هذا التعويض يتم جبر الضرر المادي الذي لحق به اذ لا يمكن شمول الشخص المعنوي باحكام المادة(١/٢٠٥)من القانون المدني والتي نصت (يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)وبموجب هذا النص فان جميع الحقوق التي تكون عرضةً للتعدي عليها ثابتة للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي لان المقصود بمفردة الغير التي وردت في النص تنصرف الى الشخص الطبيعي سواء وقع فعل التعدي بأحد صوره عليه بصورة مباشرة او غير مباشرة فالتعدي على الحرية او العرض او الشرف او السمعة او في المركز الاجتماعي او الاعتبار المالي تؤثر في مشاعر وأحاسيس الشخص الطبيعي المتعدى عليه وهذه المشاعر و الأحاسيس لا وجود لها في تكوين طبيعة الشخص المعنوي والذي لا يدركه الحس بل يدركه الفكر وما لا يدركه الحس يكون عديم الشعور والعاطفة ولا يتأثر معنوياً او ادبياً عند وقوع الضرر وذلك لا يمكن التوسع في تفسير المادة(١/٢٠٥)من القانون المدني ابعد مما تحتمله من حكم بالتعويض الادبي للشخص الطبيعي فقط دون الشخص المعنوي وهذا لا يعني التفريط وضياع حقوق الشخص المعنوي. لان حقوقه محفوظة ويستحقها بالتعويض المادي عند ثبوت قيام الغير بالتعدي عليه وتحقق اركان المسؤولية المدنية فالمحكمة تحكم له بالتعويض المادي وذلك بما فاته من كسب وما لحقه من ضرر حاله حال الشخص الطبيعي. زد على ذلك فأن التعدي الذي يقع على الشخص المعنوي العام كالدولة او احد مؤسستها الرسمية لا يمكن حمايته عن طريق اقامة الدعوى المدنية.لان شرف الدولة واعتبارها المقدس هو المصلحة العامة التي يحميها الحق العام عن طريق اقامة الدعوى العمومية كما للشخص المعنوي الخاص اضافة الى المطالبة بالتعويض المادي من الذي تسبب بإلحاق الضرر به نتيجة التعدي. له الحق باقامة وتحريك الشكوى الجزائية ضده اذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المتعدي يدخل في دائرة الجريمة وما يترتب على ذلك من فرض عقوبة تتناسب والفعل الجرمي المرتكب.وصفوة القول مما سلف ذكره وبيانه فان دعوى المدعي اضافة لوظيفته باعتباره شخصاً معنوياً بالمطالبة بالتعويض الادبي عن الضرر الذي لحق به نتيجة قيام المدعى عليه بالتشهير به في مواقع التواصل الاجتماعي واجبة الرد وهذا ما

قضى به الحكم المميز والذي جاء متفقاً و احكام القانون. وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي.[٣٨]

الخاتمة

اولاً النتائج:

١- يعد الالبتزاز الالكتروني كعيب من عيوب الارادة وهي الاكراه ولابد من توف شوط الاكراه بعنصريه المادي وسيلة الاكراه والرهبة كعنصرلمعنوي .

٢- الاثر المترتب على الابتزاز كاكراه طبقاً للقواعد العامة جعل العقد موقوفاً على اجازة المكره .

٣-الابتزاز الالكتروني يتم الكترونياً باستغلال صور وفيدو واسرار الضحية .

٤- يعد الابتزاز عمل غير مشروع تتحقق فيه المسؤولية المدنية التقصيرية فيشمل التعويض الضرر المادي والأدبي وقد يكون التعويض نقداً او عينياً .

ثانياً :التوصيات:

١- لابد النص على المسؤولية الالكترونية في نطاق القانون المدني وقيامها على خطا مفترض وليس خطا ثابت لصعوبة اثبات الخطأ لسهولة اخفاء المنشور الكترونيا او استخدام اجهزة اتصال غير شخصية.

٢- لابد النص عن الضرر الادبي في المسؤولية العقدية كالتقصيرية فالعقد الالكتروني المبرم بالاتزاز الالكتروني ينشا مسؤولية عقدية على المبتز بتعويض الضرر الادبي ايضاوان يشمل التعويض الشخص المعنوي ايضاً بنص صريح .

٣- تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني في القانون المدني .

٤- لابد من النص صراحة في قانون التوقيع الالكتروني بجعل الرسالة الالكترونية غير متوفرة شروطها للاثبات مقبولة كدليل ناقص يستكمل بالقرائن القانونية والقضائية العادية والالكترونية .

٤- استخدام الوسائل الوقائية للحد من ظاهرة الابتزاز الالكتروني اعلاميا واعلانيا وتنبيه وتحذير من نشر الصور او الفيديوهات الخاثة او الاسرا لعدم استغلالها المبتز الكترونياً

المصادر

اولاً الكتب القانونية :

١- د. جواد كاظم ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التنمر الالكتروني رسالة ماجستير كلية القانون الجامعة المستنصرية

٢- د. خالد حسن احمد ، جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية وجرائم الابتزاز الالكتروني ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨،.

٣- د. درع حماد ، النظرية العامة للالتزامات القسم الاول مصادر الالتزام دار السنهوري بيروت ٢٠١٦ ..

---

[٣٨] **قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة العامة/٢٠١٩تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٣/٢٦ منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة زيارة ٢٠٢٣/٦/١.https://www.sjc.iq/qview.2441/**

٤- - رامي محمد القاضي ، جريمة الابتزاز الالكتروني والية مكافحتها في جمهورية العراق بحث منشور من سلسلة ثقافتنا الامنية ، العدد٢ وزارة الداخلية مديرية العلاقات والاعلام بغداد ،٢٠١٩.
٥- رشا خالد عمر المشاكل القانونية والفنية في الجرائم المعلوماتية ط١ المكتب الجامعي الحديث مصر ٢٠١٨
٦- زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط١، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٢٠م.
٧- دعبد الرزاق اخمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الاول ،المجلد الاول مصادر الالتزام ،ط٣، طبع نهضة مصر، مصر ،.٢٠١١
٨- محمد حسن قاسم ، القانون المدني الالتزامات الجزء الاول العقد المجلد الاول ط٢ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٨ ص٢٣٧و٢٣٨.
٩- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ٢٠٠٣
١٠- د. نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، بدون سنة .

ثانياً الرسائل والاطاريح

١- محمد بن عبدالمحسن بن شلهوب، جريمة الابتزاز - دراسة مقارنة بين الفقه والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء - قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ -٢٠١١

ثالثا: المجلات :

١- د. سعاد شاكر بعيوي، جريمة الابتزاز الالكتروني - دراسة مقارنة، مجلة ميسان الدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون جامعة ميسان، ٢٠١٩م.

رابعاً :القرارات القضائية :

١- قرار محكمة التمييز الايتحادية ٢/عقد/٢٠٠٥تاريخ اصدار الحكم ::٢٠٠٥/٨/٣على المقع https://www.sjc.iq/qview.1155/
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة العامة/٢٠١٩تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٣/٢٦ منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة زيارة ٢٠٢٣/٦/١
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة العامة/٢٠١٩تاريخ اصدار الحكم ::٢٠١٩/٣/٢٦ منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة زيارة ٢٠٢٣/٦/١

خامساً : الموقع الالكتروني :

١- لقاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحجية القانونية للسندات الالكترونية https://www.sjc.iq/view.69844/
٢- طارق نامق محمد رضا،، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي ص٤٧ مقال ٣١ /٢٠٢٢/١٠على الموقع الالكتروني https://almerja.net/reading.php?idm=187746

سادساً :القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م
٣- قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم٧٨ لسنة ٢٠١٢.